

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

حكم العامل حكم المضارب الخ .

قوله وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد .

وما يبطل العقد وفي الجزء المفسوم كما تقدم في المضارب وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في الموجز : إن اختلفا فيما شرط له : صدق في أصح الروايتين .

وقال في الرعاية الكبرى : يصدق رب الأرض في قدر ما شرطه له وتقدم بينته وقيل : بل بينة العامل وهو أصح .

فائدة : ليس للمساقى أن يساقى على الشجر الذي ساقى عليه وكذا المزارع كالمضارب قاله في المغني وغيره .

قوله وإن ثبتت خيانتة : ضم إليه من يشارفه فإن لم يمكن حفظه : استؤجر من ماله من يعمل العمل .

وهذا بلا نزاع لكن إن اتهم بالخيانة ولم تثبت فقال المصنف و الشارح و ابن رزين في شرحه : يحلف كالمضارب .

قلت : وهو الصواب .

وقال غيرهم : للمالك ضم أمين بأجرة من نفسه قاله في الفروع .

والظاهر : أن مراد المصنف - ومن تابعه - بعد فراغ العمل ومراد غيره : في أثناء العمل فلا تنافي بينهما .

قال في الرعاية الكبرى : وإن لم تثبت خيانتة بذلك فمن المالك .

وقال في المنتخب : تسمع دعواه المجردة .

قال في الفروع : وإن لم يقع النفع به لعدم بطشه : أقيم مقامه أو ضم إليه